يعاد المسح على الخف لا على الموق الباقي قيد بنزع احدهما لان الموق قبل ان لو نزعهما اعاد المسح على الخفين
اتفاقا فاقول محمد الخلاف المسح على الموق لان الخف المكشوف ممسوح اتفاقا فلو طرح قيد الاطلاق وقال واعادة ه
على الموق لتوضح احدهما لكان احسن لكون معنى الاعادة مستقيما في الموق والخف لكون محل الخلاف معلوما
له انه لو مسح على احد الجرموقين في الابتداء وعلى احد الخفين جاز ففي حالة البقاء اولى ولنا ان الجرموقين ه
كالخفين ولو نزع احد الخفين بل مسح على الاخر فكذا هذا او نجيز ه وقع بغير الخرق الى خرق الخف وقال الشافعي
لا يجوز لان البادي من القدم ما وجب غسله لحلول الحدث به يجب غسل الباقي لامتناع جمع المسح مع الغسل
ولنا ان الخفاف لا تخلو عن خرق يسير عادة فلو اعتبره لادى الى الحرج ومنعه ه وقع ظهور قدر
ثلث اصابع اصغرها بالجر بدل من اصابع يعني اذا وقع الخرق في الخف غير مقابل للاصابع فانما يمنع عن المسح عند
الثلثة اذا كان بحيث يظهر منه قدر ثلث اصابع صغار بكمالها وانما جعلوا الفاصل بين اليسير والكبير قدر
ثلث اصابع لان الاصابع اصل في القدم حتى يجب بقطعها الدية بلا رجل والثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل واما اذا
وقع الخرق في مقابلة الاصابع فالمعتبر فيه ظهور ثلث اصابع هما وقعت في مقابلة الخرق لا الظهور مقدار ثلث
اصابع صغار لان كل اصبع اصل في موضعها فلا تقدر بغيرها كذا في الفتاوى الظهيرية هذا اذا كان الخرق في غير
موضع العقب وان كان في موضعه لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب والخرق فوق الكعب لا يمنع اذ لا عبرة للبسه كذا في
الخانية وذكر في المحيط الخرق الكبير اذا كان عالجه مرئيا يمنع وان لم يكن بان كان الخف صلبا لا يمنع وان كان ه
يبدو وحال المشي لا حال وضع القدم يمنع لان الخف للمشي لا الاكثر القدم هذا بيان ان المانع عندهما ظهور اكثر
القدم له ان المقصود من لبس الخف هو المشي معه والخرق الكبير لا يمنعه فيجوز المسح عليه بخلاف ظهور اكثر القدم
ولنا ان الحدث لا يتجزى فاذا ظهر بعض القدم حل به الحدث وحل بباقيه واما القليل فانما لا يمنع لان الخفاف لا تخلو
عنه غالبا فيفضي نزعها الى الحرج ويجمع الخرق في خف واحد اي من خف واحد يعني لو كانت مقدار ثلث اصابع
لا يجوز المسح فقط اي لا يجمع من خفين لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع السفر بالخف الاخر فاعتبر لكل خف على حدة
ثم الخرق الذي يجمع ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا له بمواضع الخرز وتنقضه اي المسح ناقض الوضوء
لانه بدل عن الغسل وكذا اخراج العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم ينقض عند ابي حنيفة لان ما فوق الكعب من الخف
لا اعتبار له فاذا خرج العقب او اكثره عن موضعه يكون في حكم الظاهر فيسري الحدث اليه ذكره في الكفاية لانه اذا
كان صدر القدم في موضعه والعقب خارج ولا يدخل لسعة الخف لا ينتقض مسحه وفي المصفى هذا اشارة الى ان
المسألة فيما اذا اراد نزع الخف قصدا اخرج بعض القدم ثم بدا له فتركه ويعتبر خروج الاغلب يعني اعتبر
ابو يوسف في كون خروج القدم ناقضا اكثر القدم لان للاكثر حكم الكل واحال لبقاء الممكن يعني قال محمد اذا بقي
في محل المسح مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل وهو المراد من الممكن لم ينتقض المسح لان المعتبر هو محل الفرض ه
وعليه اكثر المشايخ ويغسل قدميه فقط بمضي المدة يعني اذا مضى مدة المسح ينتقض مسحه فيغسل قدميه
لسراية الحدث السابق اليهما ولا يعيد الوضوء لانه ليس بحدث مبتدأ حتى يجب غسل باقي الاعضاء ويكمل
لسفر طارئ اي اتمام مدته يعني المقيم اذا سافر بعدما احدث قبل استكمال مدة المقيم يتحول مدته الى مدة السفر
عندنا وعند الشافعي لا يتحول وانما قيدنا بهذين القيدين لانه ان سافر على الطهارة التي لبس خفيه يتحول مدته
الى مدة السفر اتفاقا وان سافر بعدما احدث واستكمل مدة المقيم لا يتحول اتفاقا له ان المسح عبادة فاذا
شرع فيها على حكم الاقامة لا تتغير بالسفر كمقيم شرع في الصوم ثم سافر فانه يتم صومه ولنا قوله عم يمسح المسافر
ثلثة ايام ولياليها وهو في الصورة المذكورة مسافر فيتم مدته وكذا بالعكس يعني اذا كان مسافرا ثم اقام اتم

مدة الاقامة لان رخصة السفر لا تبقى بدونه ومسح الجبيرة وهي العيدان التي تجبر بها العظم المكسور وان شدت
على غير وضوء اعلم انه لا يشترط فيها الطهارة كما يشترط في الخف لان الجبيرة تربط حال الضرورة فاشتراط الطهارة
فيها مفض الى الحرج مستحب عند ابي حنيفة لان الغسل ما تحت الجبيرة ليس بفرض فكذا المسح عليها وقالا واجب
لان النبي عم امر عليا ان يمسح على جبيرته حين انكسر احدى زنديه يوم احد والامر للوجوب قيل
يمسح ثلث مرات والاصح انه يكتفي بواحدة هذا اذا لم يضره المسح ولو ضره لا يمسح اتفاقا وفي المنظومة ما يشار
اليه والمراد منه الضرر المعتبر لان العمل لا يخلو عن ادنى ضرر وذلك لا يبيح الترك عنده وقيل الوجوب
وفاق يعني مسح الجبيرة واجب عنده كما قالا وهو الصحيح ونفي الخلاف في خرقة الجراحة انما وجب مسحها
عندهما لانها بمنزلة الخف على الرجل فلا يسقط بلا عذر وفي المحيط انما يجوز المسح على خرقة القرحة اذا كان
مضرا على القرحة وان كان غير مضر لا يجوز المسح على خرقتها ويبطل بالسقوط اي المسح بسقوط الجبيرة
لبرء اي لبرء الجراحة حتى لو كان في الصلوة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل قيد به لانها لو سقطت
لا عن برء لا يبطل لقيام العذر وفيه اشارة الى ان هذا المسح غير موقت ويمسح المفتصد والجرح جميع
العصابة وان زادت على الجراحة لانها لا تعصب على وجه يحصر على موضع الجراحة بل يدخل ما حولها تحت
العصابة ولو بدلها باخرى ولم يعد عليها المسح اجزاه فصار كما لو مسح راسه ثم حلق ولو مسح على جبيرة
احدى رجليه ولبس الخف على الاخرى على طهارة ليس له ان يمسح عليه لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها
فصار جامعا بين الغسل والمسح وذا لا يجوز كذا في الخانية ان ضره حلها وان لم يضره الحل يمسح على الخرقة
التي على الجراحة ويغسل حواليها **فصل** في الحيض والاستحاضة والنفاس واحكامها الحيض في اللغة خروج الدم
وفي الشرع دم ينفضه رحم امراة سليمة عن الداء وعن الصغر لم تبلغ سن الاياس وهو ستون سنة عند الاكثر وعن الولادة
والصغر علم من القيد الاول ان ما لا يكون من الرحم ليس بحيض وعن الثاني ان ما ينفضه الرحم لمرض ليس بحيض
وعن الثالث ان ما راته بعدة لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار ان ما راته ان كان دما قويا كان
حيضا وعن الرابع ان ما راته النفساء ليس بحيض والمراد في الخامس ان لا تبلغ تسع سنين لانها لو راته
بعدها يكون حيضا تقضي اي الحائض الصوم اذ طهرت لا الصلوة لما قالت عائشة رض كنا على عهد رسول الله عم
نقضي صيام ايام الحيض ولا نقضي الصلوة ولم توجب قضاءها اي قضاء الصلوة حال كونها ممكنة بكسر الكاف في
اول الوقت للفرقة اي لعروض الحيض يعني اذا حاضت بعدما مضى من الوقت قدر ما يسع فيه فرضه لم يجب
قضاؤه عندنا خلافا للشافعي له ان الخطاب متوجه في اول الوقت ولهذا لو ادته في اوله يقع فرضا واذا ثبت له
الوجوب لم يبطل باعتراض الحيض كما لو اعترض بعد الوقت ولنا ان جميع الوقت صالح للاداء ولهذا لو صلت
في اخره لا يكون قاضية فاذا فات الاداء في اول الوقت توجه الخطاب الى الجزء الثاني وان لم تصل الى اخر الوقت فاذا
اعترض الحيض في وقت الوجوب لم يجب كما لو استوعب الوقت وتعكس الحكم السابق لو بقي منه بعد الاهلية
اي من الوقت بعد اهلية الحائض للصلوة ما قدر التحريمة يعني لو طهرت الحائض وقد بقي من الوقت مقدار التحريمة
يجب قضاء تلك الصلوة عندنا خلافا للشافعي فعنده انما يجب لو حصلت الاهلية بالانقطاع على العشرة فاما لو حصلت
على اقل منها لا يجب عليها قضاء الصلوة الا اذا بقي من وقتها بعد الاهلية ما يسع الغسل والتحريمة له انها عاجزة
عن الاداء فسقط الصلوة والا يكون تكليفا بما لا يطاق ولنا ان القدرة شرط لحقيقة الاداء وههنا وجب لتظهر
اثر الوجوب في القضاء وتوهم القدرة ثابت لامتداد الوقت كاف في وجوب الاداء بالعجز الحالي انتقل الى القضاء كمن
حلف بان يمس السماء انعقد يمينه لامكانه وحنث بعجزه الحالي ولو طهرت وقد بقي من وقت العصر او العشاء قدر

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)